مازاده المتيطي وبن فتوح وقبله بن عرفة وانما اشترط حضوره
واقراره وان كان رضاه لا يشترط والدين ثابت في ذمته لاحتمال
ان يبدي مطعنا في البينة اذا حضر او يثبت براءته من الدين ببينة على
دفعه له او اقراره بذلك او ابرايه منه او نحو ذلك ص ويتحول حق
المحال على المحال عليه ش الاولى ان ياتي بالفا التفريعية يعني انه بمجرد
عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه وتبرا ذمة المحيل لان
الحوالة كالقبض ولو قال حتى بالاضمار لكان اخصر مع امن اللبس
وقوله ص وان افلس او جحد ش مبالغة في ان حق المحال يتحول على
المحال عليه بمجرد عقد الحوالة وان افلس المحال عليه او جحد الدين الذي
عليه بعد تمام الحوالة وسوا كان الفلس سابقا على عقد الحوالة او طاريا
عليها ص الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط ش يعني ان المحيل اذا علم بافلاس
المحال عليه وحده فان حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرا
ذمة المحيل بذلك وللمحال ان يرجع على المحيل بدينه ويثبت علم المحيل
بافلاس المحال عليه اما ببينة او باقراره بذلك وعلم الجحود كعلم الفلس
ومفهوم فقط انه لو علم المحال ايضا لكانت الحوالة لازمة فقوله فقط
راجع للمحيل لا انه محترز فقط علم المحال لا الافلاس لئلا يخرج الجحد مع
انه خسيس على الافلاس ولو عبر بعدم بدل افلاسه لكان اخصر
واحسن فيكون الافلاس اولى بل كلام المولف يوهم ان العلم بالفقر
ليس كالعلم بالافلاس وليس كذلك ص وحلف على نفيه ان ظن به
العلم ش اي اذا ادعى المحال على المحيل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف
ان ظن به العلم اي بان كان مثله يتهم بهذا فان حلف بري ولزمت
الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع بدينه على فان لم يظن به العلم
لا يمين عليه والمناسب قراءة ظن بالبنا للمفعول اذ قراءته بالبنا للفاعل

تنبيه

تنبيه ان ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وان كان مثله لا يتهم بذلك
وهو خلاف ما يفيده النقل ص فلو احال بايع على مشتر بالثمن ثم رده
بعيب او استحق لم تنفسخ ش هذا تفريع على قوله ويتحول حق المحال
على المحال عليه والضمير في تنفسخ للحوالة والمعنى ان من باع سلعة بعشرة
مثلا وهو سليم صحة ملكه لها ثم احال البايع شخصا له عنده دين على
المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب او استحقت من
يد مشتريها فان الحوالة لا تنفسخ وهي لازمة لانها معروف وهو
قول بن القاسم خلافا لاشهب فيدفع المشتري العشرة للمحال
عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البايع وهذا مبني على ان الرد
بالعيب ابتدا بيع عكس ما مر في باب الزكاة عند قوله وبني في راجعة
بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد اي المبيع المفهوم من بايع وقل
الرد بالعيب والاستحقاق الفساد واما الاقالة فهي بيع فينبني عدم
الفسخ بلا خلاف وعكس كلام المولف وهو ما اذا احال المشتري
بالثمن الذي عليه البايع على غريم له ثم حصل استحقاق او رد بعيب
كذلك لان الدين لازم للبايع والمشتري حال الحوالة فلا فرق
بينهما والى قول اشهب تنفسخ الحوالة اشار المولف بقوله ص واختير
خلافه ش اي اختار اللخمي خلاف قول بن القاسم وليس للخمي هنا اختيار
انظر الشرح الكبير ولما كان الاصل ان القول لمدعي الصحة دون مدعي
عدمها وللمثبت على النافي اشار الى ذلك بانيا عليه قوله والقول
للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه ش يعني اذا تنازع المحيل
والمحال بعد موت المحال عليه او فلسه او غيبته غيبة انقطاع فقال
المحال احلتني على غير اصل دين فانا ارجع عليك بديني وقال المحيل
بل احلتك على اصل دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي لك

ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)